



الإطار العام لنظام إماراة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية

دليل الممارسة الفني
أدلة الممارسة الفنية

دليل الممارسة الفني (50.0)
الصفرة بالسفع وأعمال الطلاب الواقى المصاحب
(3.1 الإصدار)

مار

الإصدار (4.1)

فبراير 2026

جدول المحتويات

3.....	مقدمة.....	1.
4.....	التدريب والكفاءة.....	2.
6.....	المتطلبات.....	3.
6.....	المهام والمسؤوليات.....	1-3
7.....	المتطلبات العامة.....	2-3
8.....	وسائط السفح.....	3-3
8.....	عمليات الصنفرة بالسفح خارج الكاشك أو الكابينة.....	4-3
10.....	عمليات الصنفرة بالسفح داخل غرفة عمل.....	5-3
10.....	الصنفرة بالسفح في الأحياز المحصورة.....	6-3
10.....	مراقبة الجو / جمع عينات الهواء.....	7-3
11.....	الصيانة والتنظيف.....	8-3
12.....	الصحة المهنية.....	9-3
12.....	الاستجابة للطوارئ.....	10-3
13.....	حفظ السجلات.....	4.
14.....	المراجع.....	5.
15.....	سجل تعديل الوثيقة.....	6.



1. مقدمة

(أ) يسري هذا الدليل على كافة أصحاب العمل في إمارة أبوظبي الذين يمارسون نشاط أعمال الصنفرة بالسفع. وهو موضوع بحيث يشمل متطلبات السلطات التنظيمية في دولة الإمارات وفي إمارة أبوظبي. وفي حال تعارضت متطلبات هذا الدليل مع متطلبات أي جهة تنظيمية أخرى فعلى أصحاب العمل الالتزام بالمتطلبات الأشد صرامة.

(ب) يحدد هذا الدليل متطلبات عمليات الصنفرة بالسفع.

(ج) التعريفات التي تسري على هذا الدليل:

- **المادة السافعة:** مادة صلبة تستخدم في عمليات الصنفرة بالسفع.
- **الصنفرة بالسفع:** إطلاق إحدى المواد السافعة بقوة على أحد الأسطح عن طريق الضغط الهوائي أو الضغط الهيدروليكي أو قوة الطرد المركزي.
- **قناع التنفس لأغراض الصنفرة بالسفع:** جهاز تنفس مصمم بحيث يغطي رأس وعنق وكففي من يرتديه لحمايته من ارتداد المواد السافعة.
- **غرفة / كشك التنظيف بالسفع:** مكان مغلق تماما تتم داخله عمليات السفع، ويعمل المشغل وهو في داخله لتشغيل فوهة السفع وتوجيه تدفق المادة السافعة.
- **كابينة السفع:** مكان مغلق يقف العامل خارجه ويشغل فوهة السفع من خلال فتحة أو عدة فتحات في الكابينة.
- **الهواء النظيف:** هواء نقي لدرجة أنه لا يتسبب بأي ضرر أو إزعاج لأي فرد إذا تم استنشاقه لفترات طويلة.
- **جهاز جمع الغبار:** جهاز أو مجموعة من الأجهزة لفصل الغبار عن الهواء الذي يتعامل معه نظام تهوية العادم.
- **الغبار القابل للاستنشاق:** أي غبار يمكن أن يتم استنشاقه.
- **قناع مرشح للجسيمات:** جهاز تنفس يقوم بتنقية الهواء، ويشار إليه غالبا باسم "قناع الغبار" أو "قناع الدخان"، وبإمكانه إزالة معظم الغبار أو الدخان من الهواء الذي يمر من خلاله.
- **الغبار القابل للاستنشاق العميق:** الجزء من الغبار الذي يكون صغير الحجم بما يكفي لأن يتم استنشاقه إلى داخل الرئتين. أي الغبار المحمول بالهواء بأحجام بإمكانها المرور من خلال الجهاز التنفسي العلوي والوصول إلى مسالك الرئة السفلية. وهذا النوع من الغبار يمكن أن يؤدي إلى حدوث ندوب دائمة في أنسجة الرئة، وهو ينتج بتركيزات عالية بفعل عمليات الصنفرة بالسفع.



2. التدريب والكفاءة

- (أ) على أصحاب العمل التأكد من توافق التدريب المتعلق بالسلامة والصحة المهنية مع متطلبات كل من:
- (1) الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (5) - التدريب والتوعية والكفاءة
 - (2) الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - الآلية (7.0)، تسجيل المختصين ومقدمي الخدمات في مجال السلامة والصحة المهنية
- (ب) على أصحاب العمل التأكد من أن كافة العاملين والمتقاعدين المعنيين الذين ينفذون عمليات الصنفرة بالسفع قد تم تدريبهم على ما يلي:
- (1) الأخطار المادية المرتبطة بعمليات الصنفرة بالسفع
 - (2) المواصفات التصميمية لنظم الصنفرة بالسفع وقدراتها وعيوبها واستخداماتها في موقع العمل
 - (3) الطرق والإجراءات التي تمنع التعرض للأخطار المرتبطة بعمليات الصنفرة بالسفع
 - (4) أهمية إجراءات التحكم
 - (5) ممارسات العمل الآمن
 - (6) إجراءات الاستخدام والصيانة والتخزين المطلوبة لمعدات الوقاية الشخصية
 - (7) إجراءات الاستجابة لحالات الطوارئ
 - (8) إجراءات التخزين والمناولة
 - (9) الأخطار الصحية المرتبطة بأعمال الصنفرة بالسفع وأي نفايات تنتج عن عمليات السفع
 - (10) الأخطار المرتبطة بوسائط السفع المستخدمة
 - (11) علامات وأعراض التعرض للمواد السافعة المستخدمة في عمليات الصنفرة بالسفع في موقع العمل والنفايات الناتجة عنها
 - (12) متطلبات صيانة نظم الصنفرة بالسفع من قبل مشغليها
 - (13) وسائل الاتصال بين مشغل جهاز السفع ومساعد عملية الصنفرة بالسفع
 - (14) المعلومات الخاصة بأنواع المواد السافعة المختلفة المستخدمة لتجهيز الأسطح في موقع العمل
 - (15) متطلبات حماية البيئة من الآثار/الأخطار المترتبة على أنشطة السفع
- (ج) على أصحاب العمل التأكد من تدريب مديري ومشرفي عمليات الصنفرة بالسفع على ما يلي:
- (1) المتطلبات الواردة في القسم (2-ب)
 - (2) متطلبات صيانة نظم الصنفرة بالسفع للتأكد من أنها تعمل بالشكل المناسب وطبقا للمواصفات
 - (3) كيفية التعرف على ممارسات العمل غير الآمن عند أداء عمليات الصنفرة بالسفع
 - (4) كيفية ملاحظة أن نظم الصنفرة بالسفع لا تعمل بالشكل المناسب

- (د) بعد تدريب العامل على عمليات الصنفرة بالسفع، على شخص مؤهل أن يقوم بتقييم مستوى أداء العامل وهو يقوم بتلك الأعمال للتأكد من أنه قد استوعب ما تم تدريبه عليه وأنه يلتزم بممارسات العمل الآمن.
- (هـ) يجب للتدريب أن يتم قبل مباشرة أي عامل بأي عملية صنفرة بالسفع ثم بصفة سنوية بعد ذلك. كما يجب إعادة التدريب إذا كان أي عامل غير ملتزم بممارسات العمل الآمن.



3. المتطلبات

1-3 المهام والمسؤوليات

1-1-3 أصحاب العمل

- (أ) على أصحاب العمل تأدية أدوارهم ومسؤولياتهم وفقاً للمتطلبات العامة للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (1) - الأدوار والمسؤوليات والتنظيم الذاتي، القسم (3-2-5).
- (ب) على أصحاب العمل التأكد من إجراء تقييم للمخاطر وفقاً للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (2) - إدارة المخاطر، لتحديد المخاطر المرتبطة بإعمال الصنفرة بالسفع وللتعرف على المجالات التي تحتاج لإجراءات تحكم وممارسات عمل آمن للحد من تعرض العاملين للأخطار.
- (ج) عند شراء معدات الصنفرة بالسفع، على أصحاب العمل التأكد من أن ميزات السلامة قد أدرجت في تصميم هذه المعدات.
- (د) على أصحاب العمل التأكد من تقييم وتطبيق إجراءات التحكم الهندسية المناسبة لمنع أو تقليل تعرض العاملين للأخطار المرتبطة بعمليات الصنفرة بالسفع.
- (هـ) على أصحاب العمل تطوير وفرض تطبيق ممارسات للعمل الآمن.
- (و) على أصحاب العمل التأكد من استخدام معدات الحماية أو إجراءات التحكم الأخرى لإبقاء مستوى تعرض العاملين للأخطار المرتبطة بأعمال الصنفرة بالسفع ضمن الحدود المنصوص عليها في اللوائح المحلية والاتحادية ذات الصلة.
- (ز) على أصحاب العمل وضع خطة للتفتيش والاختبار والصيانة الوقائية للتأكد من أن نظم الصنفرة بالسفع آمنة وتعمل بكفاءة وطبقاً لمواصفات الشركة الصانعة.
- (ح) عند استخدام نظم التهوية و/أو أكشاك السفع و/أو كبائن السفع لضبط مستويات تعرض العاملين، على أصحاب العمل التأكد من أن هذه النظم والأكشاك والكبائن تمتثل لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (52.0) - التهوية بأجهزة الشفط الموضعية.
- (ط) على أصحاب العمل التأكد من إتمام صيانة نظم الصنفرة بالسفع طبقاً لخطة الصيانة الوقائية.
- (ي) على أصحاب العمل التأكد من اختبار نظم الصنفرة بالسفع والتفتيش عليها دورياً (سنوياً على الأقل) للتأكد من أنها تعمل طبقاً لمواصفات الشركات الصانعة.
- (ك) على أصحاب العمل مراقبة عمليات الصنفرة بالسفع للتأكد من أن العاملين يستخدمون المعدات وأجهزة السلامة ومعدات الحماية الشخصية بشكل مناسب.



2-1-3 العاملون

- (أ) على العاملين تأدية مهامهم ومسؤولياتهم وفقاً للمتطلبات العامة للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (1) - الأدوار والمسؤوليات والتنظيم الذاتي، القسم (3-2-7).
- (ب) على العاملين الإبلاغ عن أي نشاط أو عيب يتعلق بعمليات الصنفرة بالسفع ويرون أنه من المعقول أن يهدد سلامتهم أو سلامة الآخرين.
- (ج) على العاملين الالتزام بممارسات العمل الآمن وإجراءات التشغيل القياسية.
- (د) على العاملين استخدام معدات العمل أو أجهزة السلامة المناسبة التي يزودهم بها صاحب العمل وفقاً لأي تدريب أو تعليمات تلقوها بخصوص استخدام تلك المعدات أو الأجهزة.
- (هـ) على العاملين ألا ينفذوا أي مهمة تتطلب تدريباً إلا بعد تلقيهم للتدريب المطلوب وتم توثيق ذلك التدريب.
- (و) على العاملين ألا يقوموا بتشغيل أي معدة ليسوا على دراية بها ولم يحصلوا على تدريب مناسب على استخدامها.

2-3 المتطلبات العامة

- (أ) عند تقييم المخاطر وفق لإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (2) - إدارة المخاطر، يجب مراعاة ما يلي:
- (1) وسائط السفع المستخدمة في عمليات الصنفرة بالسفع وتأثيرها على صحة العاملين وأي تأثير محتمل لها على البيئة
 - (2) المادة الجاري إزالتها إضافةً إلى المادة الجاري استخدامها في السفع وتأثيرهما على صحة العاملين وأي تأثير لهما على البيئة
 - (3) حالة معدات الصنفرة بالسفع الجاري استخدامها (الفوهات والضواغط والخرطوم والوصلات وغيرها) وما إذا كانت مصنفة وفقاً لمعيار دولي مناسب للاستخدام المراد منها
 - (4) نوع ومعدل ومدة عمليات الصنفرة بالسفع
 - (5) مخاطر هندسة مكان العمل (Ergonomic Risks) المتعلقة بعمليات السفع بالكريات المعدنية
 - (6) البيئة التي سوف تتم فيها عمليات الصنفرة بالسفع
 - (7) مستوى خبرة الأفراد المشاركين في العمل
 - (8) أي أخطار أخرى يتم رصدها ولها علاقة بالعمل
- (ب) عند استخدام نظم الغاز المضغوط - بما في ذلك الهواء المضغوط - ضمن نظام الصنفرة بالسفع، يجب الالتزام بمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية، دليل الممارسة الفني (49.0) - الهواء والغازات المضغوطة.



(ج) يجب لكافة عمليات الصنفرة بالسفع أن تتم في أكشاك سفع أو كبائن سفع تلبى متطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (52.0) - التهوية بأجهزة الشفط الموضعية، فيما عدا الحالات التالية:

(1) إذا حال شكل أو حجم أو وزن الغرض المراد سفعه دون نقله أو استيعابه ضمن الكشك أو الكابينة، لذا يتعين سفعه في مكانه، كما في حال المراجيل، والإنشاءات الفولاذية، والسفن والقوارب والطائرات.

(د) بالنسبة لعمليات الصنفرة بالسفع التي لا يمكن تنفيذها داخل كشك أو كابينة، يجب إجراء تقييم لمخاطر العملية وتطبيق إجراءات تحكم بديلة للحد من مستوى تعرض العاملين إلى الحد الأدنى الممكن. حيث لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاوز مستويات التعرض للغبار أو المواد الخطرة الحدود المنصوص عليها في اللوائح المحلية والاتحادية ذات الصلة.

(هـ) على العاملين استخدام أجهزة حماية الجهاز التنفسي طوال الوقت عند تنفيذ أنشطة الصنفرة بالسفع.

(و) يجب استخدام أماكن مغلقة مؤقتة إن لم يكن بالإمكان نقل الغرض أو الهيكل المراد سفعه. وأي غرض يزيد حجمه عن 2.5 م × 2.5 م × 3.0 م يمكن اعتباره غرضاً ضخماً وفقاً للوائح المحلية / الاتحادية السارية أو المعايير الدولية. كما يجب استخدام الأماكن المغلقة المؤقتة في حال الإنشاءات الثابتة مثل الكباري أو خزانات المياه.

3-3 وسائط السفع

(أ) يجب تجنب استخدام وسائط السفع الخطرة ما أمكن ذلك. وإن لم تتوفر بدائل فإنه فيجب تطبيق إجراءات التحكم الضرورية.

(ب) يجب توفير "لائحة بيانات السلامة" (SDS) الخاصة بوسائط السفع المستخدمة وحفظها في موقع السفع وفي مكتب الموقع.

(ج) يجب لوسائط السفع المستخدمة أن تكون مناسبة لعملية السفع.

(د) يجب التخلص من وسائط السفع بطريقة مناسبة، وفقاً لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (54.0) - إدارة النفايات.

4-3 عمليات الصنفرة بالسفع خارج الكشك أو الكابينة

(أ) حيث لا يمكن عملياً تنفيذ عمليات الصنفرة بالسفع ضمن كشك أو كابينة ويتم تنفيذها في مبنى أو هيكل لا يمثل حيزاً محصوراً، فإنه يجب لذلك المبنى أو الهيكل أن يكون من نوع البناء المفتوح أو أن يتم استخدام نظام ميكانيكي لشفط وصراف العادم ومنع تراكم الغبار أو المواد الخطرة.

(ب) يجب اتخاذ خطوات مناسبة لحماية القائم بأعمال السفع والعاملين الآخرين والأفراد الآخرين الموجودين في الجوار وكذلك البيئة المحيطة من الأخطار المرتبطة بعمليات الصنفرة بالسفع. ويجب إحاطة المنطقة التي تتم فيها عمليات السفع بمنطقة حظر يتم تقييد الدخول إليها. علماً بأن منطقة الحظر بحد ذاتها لا توفر الحماية اللازمة ويجب استخدامها مع إجراءات التحكم الأخرى.



- (ج) يجب تنفيذ كافة عمليات الصنفرة بالسفع في موقع معزول ("منطقة يحظر دخولها"). ولا تعتبر أي عملية سفع معزولة بشكل فعال عن العمليات الأخرى إذا كان من الممكن استنشاق الغبار أو الملوثات الناتجة عن عملية السفع من قبل أي شخص يقوم بعمله قرب منطقة السفع. كما لا تعتبر عملية السفع معزولة بفعالية عن المكائن أو الآلات أو المعدات إذا كان هناك خطر تلوثها بسبب عملية السفع.
- (د) بصفة عامة، يجب لمنطقة الحظر أن توفر فصلاً قدره على الأقل 10 أمتار أفقياً و 4 أمتار رأسياً فوق وتحت المكان الذي تتم فيه عملية الصنفرة بالسفع. ومع ذلك، فإنه ينبغي مراعاة العوامل التالية عند تحديد حجم منطقة الحظر:
- (1) طبيعة المادة التي يجري سفعها
 - (2) الوسيط المستخدم في عملية السفع
 - (3) بيئة العمل، بما في ذلك سرعة الرياح ودرجة حرارة ونسبة رطوبة الجو المحيط
 - (4) أخطار الحريق وانفجار الغبار
 - (5) مكان موقع العمل وظروفه الطبيعية
 - (6) احتمال تواجد أشخاص آخرين في الجوار. حيث قد يلزم نقل العاملين غير المشاركين في أنشطة السفع إلى أجزاء أخرى من مكان العمل
- (هـ) قد يلزم زيادة المسافة الرأسية الفاصلة عند تنفيذ عمليات الصنفرة بالسفع في أماكن مرتفعة لأنه يمكن للغبار أن ينتقل مع تيارات الهواء ويستقر على الأسطح الموجودة بالأسفل.
- (و) بعد إقامة منطقة الحظر الخاصة بعملية الصنفرة بالسفع، يجب تطبيق عدد من الإجراءات للتحكم في المخاطر، ومنها:
- (1) وضع الحواجز المادية واللافتات التحذيرية لمنع الأشخاص غير المحميين من دخول منطقة الحظر
 - (2) تقييد دخول الأشخاص غير المحميين إلى منطقة الحظر لفترة تضمن انخفاض تركيز المواد الخطرة المحمولة بالهواء إلى ما دون مستويات التعرض ذات الصلة
 - (3) إزالة المواد الخطرة غير المطلوبة بصورة مباشرة لعمليات السفع، وذلك للحد من التعرض غير اللازم ومن مخاطر الحريق أو الانفجار
 - (4) إزالة المخلفات والمذيبات من منطقة الحظر للتحكم في مخاطر الحريق والانفجار
 - (5) إزالة مصادر الكهرباء والإشعال، بما في ذلك التدخين، من منطقة الحظر للتحكم في مخاطر نشوب الحرائق وانفجار الغبار
 - (6) حصر عمليات الصنفرة بالسفع ضمن مسافة 20 متر من حدود المباني المجاورة أو مسافة فاصلة أكبر من ذلك حيث توجد منشآت حساسة.
- (ز) يجب مراعاة ضمان التحكم في الغبار الناتج عن عمليات الصنفرة بالسفع في الممرات والمناطق العامة وفتحات دخول الهواء لأجهزة التكييف. ولا يجوز لغير القائمين بعملية السفع أو مساعديهم أن يدخلوا منطقة الحظر أثناء أعمال السفع ما لم يرتدوا معدات مكافحة الحماية الشخصية. ويجب وضع لافتة مكتوب عليها "منطقة صنفرة بالسفع- الدخول للمصرح لهم فقط" في مكان ظاهر عند منطقة الحظر.



5-3 عمليات الصنفرة بالسفع داخل غرفة عمل

- (أ) إذا كانت الغرفة المقرر استخدامها في أعمال الصنفرة بالسفع موجودة ضمن مبنى، فيجب تركيب نظام موضعي للشفط والتهوية لإزالة الغبار والنفايات. كما يجب ترشيح الهواء العادم قبل تصريفه إلى الجو الخارجي.
- (ب) إذا كانت منطقة السفع والرش جزءاً من غرفة أكبر (كحظيرة طائرات)، فيجب على أصحاب العمل تسييح منطقة السفع وتركيب نظام موضعي للشفط والتهوية يقوم بترشيح العادم قبل تصريفه إلى الجو الخارجي.
- (ج) قبل البدء بالسفع يجب إزالة كافة مصادر الاشتعال المحتملة، كما يجب إزالة أو عزل المعدات الكهربائية غير المحمية. وإذا تعين وجود أي معدات كهربائية في غرفة السفع والرش، فيجب إجراء تقييم للمخاطر وتصنيف للمنطقة الخطرة لتحديد مستوى الحماية المطلوبة.
- (د) يجب توفير التهوية اللازمة لضمان انتفاء أخطار استنشاق العاملين للغبار وأخطار انفجار الغبار.
- (هـ) يجب الالتزام بإجراءات التحكم المعمول بها والمبينة في الأقسام الأخرى ذات الصلة من هذه الوثيقة.

6-3 الصنفرة بالسفع في الأحياز المحصورة

- (أ) يجب لعمليات الصنفرة بالسفع التي تتم في أحياز محصورة أن يتم تنفيذها وفقاً لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (27.0) - الأحياز المحصورة.
- (ب) يجب لعمليات الصنفرة بالسفع التي تتم في أحياز محصورة أن تستخدم "نظاماً للتصريح بالعمل" يتوافق مع متطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (21.0) - أنظمة التصريح بالعمل.
- (ج) يجب عدم التصريح بالعمل في أي حيز محصور إذا كان من الممكن وجود جو قابل للانفجار بسبب الغبار الناتج عن عملية السفع.
- (د) يجب إزالة مصادر الاشتعال التي يمكن أن تؤدي إلى انفجار الغبار والتي تم تحديدها ضمن عملية تقييم المخاطر، وذلك قبل البدء بأعمال الصنفرة بالسفع.
- (هـ) يجب الحفاظ على التهوية داخل الحيز المحصور حتى اكتمال عملية الصنفرة بالسفع وانتفاء كافة المخاطر على صحة العاملين.

7-3 مراقبة الجو / جمع عينات الهواء

- (أ) عند إجراء عمليات الصنفرة بالسفع، يجب مراقبة جو العمل من خلال جمع عينات من الهواء لتقييم مستويات تعرض العاملين للغبار والمواد الخطرة:
 - (1) يجب مقارنة نتائج عينات الهواء مع حدود التعرض المنصوص عليها في اللوائح المحلية والاتحادية ذات الصلة
 - (2) إذا كانت نتائج عينات الهواء تزيد عن حدود التعرض المسموح بها، فيجب تطبيق إجراءات تحكم لتقليل / منع تعرض العاملين

- (ب) إذا أظهرت نتائج المراقبة ضرورة تطبيق إجراءات تحكم لتقليل / منع تعرض العاملين، فإنه يجب جمع عينات من الهواء لتقييم فعالية هذه الإجراءات.
- (ج) جمع عينات الهواء يجب أن يكون بمعدل يحدده تقييم المخاطر ونوعية وسائط السفع أو المادة الجارية سفعها والتي قد تؤثر على مدى تعرض العاملين.
- (د) يجب الاحتفاظ بسجلات لعينات الهواء تتضمن:
- (1) من قام بجمع العينات
 - (2) الإجراءات التي استخدمت لجمع العينات
 - (3) موقع جمع العينات
 - (4) تاريخ الجمع وتوقيته
 - (5) الرقم المسلسل لمعدات جمع العينات
 - (6) تاريخ معايرة معدات الجمع
 - (7) الطرق التحليلية المستخدمة للجمع
 - (8) المختبر الذي قام بتحليل العينات
 - (9) الشهادات الحاصل عليها المختبر
 - (10) تسلسل المسؤولية عن العينات
 - (11) نتائج العينات
 - (12) تقرير بشأن النتائج والإجراءات التصحيحية
- (هـ) يجب تحليل العينات في مختبرات معتمدة من هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس.

8-3 الصيانة والتنظيف

- (أ) يجب تنظيف معدات الصنفرة بالسفع يوميا أو في نهاية كل نوبة عمل.
- (ب) يجب تخزين المخلفات والتخلص منها وفقا لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (54.0) - إدارة النفايات.
- (ج) على أصحاب العمل وضع برنامج للصيانة يضمن عمل المعدات بالشكل المطلوب ويمكن من الاكتشاف المبكر لأي عيب في إجراءات التحكم قد يؤدي إلى انخفاض مستوى الحماية.
- (د) يجب التفتيش على معدات الصنفرة بالسفع قبل استخدامها في كل نوبة عمل. ويجب أن يشمل الفحص ما يلي:
- (1) المعاينة البصرية للمعدات لرصد أي تلف أو ضرر فيها، والتأكد من سلامة الوصلات / المفاصل / الخراطيم، وعدم وجود أي تسربات
 - (2) التفتيش على معدات الحماية الشخصية للتأكد من أنها نظيفة وغير تالفة
 - (3) في حال استخدام نظام موضعي للشفط والتهوية، فيجب التفتيش عليه للتأكد من أنه يعمل بشكل مناسب وأن مرشحاته في حالة جيدة



(هـ) يجب الاحتفاظ بسجلات لأعمال الخدمة / الصيانة تشمل ما يلي:

- (1) المعدات وإجراءات التحكم التي تحتاج للخدمة/الصيانة
- (2) طبيعة الخدمة/الصيانة اللازمة
- (3) معدل تنفيذ الخدمة/الصيانة
- (4) الشخص المسؤول عن تنفيذ الخدمة/الصيانة
- (5) توثيق العيوب وكيف تم تصحيحها
- (6) اختبار الأداء وتقييمه

9-3 الصحة المهنية

- (أ) يجب منع العاملين من تناول الطعام أو الشراب أو التدخين بالقرب من عمليات الصنفرة بالسفع. ويجب عدم تخزين أي أوعية مفتوحة للأطعمة أو المشروبات في منطقة عمليات السفع أو بالقرب منها حيث يمكن للملوثات أن تدخل إلى تلك الأوعية المفتوحة.
- (ب) يجب توفير غرف مناسبة لتبديل الملابس ومرافق مناسبة للاستحمام (دش) في موقع العمل للعاملين الذين يعملون في عمليات الصنفرة بالسفع كجزء رئيس من أعمالهم اليومية.
- (ج) على أصحاب العمل توفير برنامج للإسعاف الأولي والمعالجة الطبية وفقاً لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (4.0) - الإسعاف الأولي وعلاج حالات الطوارئ الطبية.
- (د) على أصحاب العمل توفير برنامج للرقابة الطبية وفقاً للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (5.0) - مسوحات الصحة المهنية والرقابة الطبية.

10-3 الاستجابة للطوارئ

- (أ) يجب وضع إجراءات للاستجابة لحالات الطوارئ وفق الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (6) - إدارة حالات الطوارئ، وذلك لكافة عمليات الصنفرة بالسفع. وحالات الطوارئ المتعلقة بهذه العمليات تشمل حالات الطوارئ الطبية، والتعرض للمواد الخطرة، والحرائق، والانفجارات، وغيرها مما تم رصده من خلال تقييم المخاطر المنصوص عليه في الأقسام (1-3) و (2-3) من هذا الدليل.
- (ب) يجب وضع إجراءات للإسعاف الأولي وفقاً للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (4.0) - الإسعاف الأولي وعلاج حالات الطوارئ الطبية.



4. حفظ السجلات

- (أ) يجب الاحتفاظ بسجلات الرقابة الطبية والسجلات الطبية للعاملين وفقاً للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (5.0) - مسوحات الصحة المهنية والرقابة الطبية.
- (ب) يجب الاحتفاظ بكافة سجلات الصيانة والتفتيش والاختبار وفقاً لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (9) - الالتزام والمراجعة الدورية.
- (ج) يجب الاحتفاظ بسجلات تدريب العاملين وفقاً لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (9) - الالتزام والمراجعة الدورية.

5. المراجع

- معيار أوشا للتهوية للصناعات العامة (29 CFR 1910.94)
- دليل الصنفرة بالسفع 2004 - الصحة والسلامة في مكان العمل - كوينزلاند
- أوشا الجزء 1910 - معايير الصحة والسلامة المهنية - الجزء الفرعي (ز) - الصحة المهنية والرقابة البيئية - البند 1910.94 التهوية
- الهيئة التنظيمية للبيئة والصحة والسلامة بالقطاع الصناعي (المؤسسة العليا للمناطق الاقتصادية المتخصصة) منشور التوعية بشأن الصنفرة بالسفع والدهان بالرش



6. سجل تعديل الوثيقة

رقم الإصدار	تاريخ المراجعة	وصف التعديلات	الصفحة / الصفحات
4.1	16 فبراير 2026	الإصدار الأول باللغة العربية	--



امسح رمز الاستجابة السريعة لزيارة
منصات التواصل الاجتماعي الخاصة بنا
Scan the QR code to visit our social
media platforms